ان عبد الله بن مسعود صلي بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا
صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولنا حديث جابر انه قال قمت عن يسار النبي
صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجا جبار بن صخر حتي
قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فاخذ بايدينا جميعا حتي اقامنا خلفه وفعل
عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو اعلم الناس
بمذهب بن مسعود ورفعه ضعيف والصحيح انه موقوف عليه قاله النووي
ولين صح فهو محمول علي بيان الاباحة وما رويناه دليل الاستحباب والاولوية
ولو كان معه صبي يعقل وامراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفهما **قال**
رحمه الله **وتصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء** لقوله
عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها ولان المحاذات
مفسدة فيوخرن وينبغي للقوم اذا قاموا الي الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله عليه
الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الي
اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازا الوسط فان وقف في
ميمنة الصف او في ميسرته فقد اسا لمخالفة السنة الا في الوسط وهي
متعينة لمقام الامام **قال** رحمه الله **وان حاذته مشتهاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حايل فسدت صلاته** ان نوي امامتها وقال الشافعي لا تفسد
اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي اذا
حاذ الرجل فصارت كصلاة الجنازة ونحن نقول ان الرجل مامور بتاخير النسا لقوله
عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا ترك التاخير فقد ترك مكانه
فتفسد صلاته كالمقتدي اذا تقدم علي امامه وكساير المنهيات من الكلام والحدث
ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المراة لانها ليست بمامورة بالتاخير ولان
حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من اسباب التحريك لانه قد
يفضي الي فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا تخلو عن ذلك غالبا فيكون التاخير
من الفرايض صيانة للصلاة عن البطلان بخلاف محاذات الصبي حيث لا
تفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولين وجد فهو نادر وهو ايضا من
جانب واحد وفي المراة وجد الداعي فقوي السبب فافترقا وصلاة الجنازة
ليست بصلاة من كل وجه وانما هي دعا للميت ولانه لا يجوز الاقتدا بالمراة اجماعا
لعلة وجوب التاخير لا الدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا

لعدم شرط من شروطها كاصحاب الاعذار من مستحاضة ونحوها وتلك العلة
مشتركة بين ان تحاذيه وبين ان تتقدمه اذ عدم التاخير فيهما مع المشاركة في
الصلاة قد وجد ولا يقال انه من اخبار الاحاد فلا يجوز الزيادة به علي
الكتاب بمثله لانا نمنع ذلك فنقول انه من المشاهير فجاز الزيادة به على الكتاب
والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب علي الصحيح وبعضهم اعتبر القدم ثم ما
ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امراة الى اخره قد تضمن شروطا بجملة
فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط علي حياله فنقول الشرط الاول ان تكون
المحاذية مشتهاة بان كانت بنت سبع اعتبارا بتزوجه عليه الصلاة والسلام
عايشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت
تسع نظرا الي بنايه عليه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح ان السن
التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ولا فرق
بين ان تكون محرما او اجنبية ولا طلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها
والشرط الثاني ان تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان
كانا يصليان بالايما بعد ان تكون مطلقة في الاصل والثالث ان تكون
الصلاة مشتركة بينهما تحريمة واداء يعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين
تحريمتهما على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يوديان تحقيقا
او تقديرا فالمدرك بان تحريمته علي تحريمته وكذا بان اداءه على اداء الامام حقيقة
لانه خلف الامام ولم يفارقه من اول الصلاة الي اخرها واللاحق بان تحريمته علي
تحريمة الامام حقيقة لالتزامه متابعته وهو الذي ادرك اول الصلاة وفاته من
الاخير بسبب النوم او الحدث وكذا بان اداءه فيما يقضيه علي اداء الامام تقديرا لانه
التزم متابعته في اول الصلاة بالتحريمة فتثبت الشركة بينهما ابتدا فيبقى حكم
تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمة لا تراد لذاتها بل للافعال فما بقي شي
من افعال الصلاة تبقى الشركة علي حالها فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام
تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يلزمه السجود بسهوه واذا تبدل اجتهاده في
القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضو بعد
فراغ الامام لا تنقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان
حيث لا تفسد صلاته وان كانا بانيين في حق التحريمة لانهما منفردان فيما يقضيان
ولهذا يقران ويلزمهما السجود بسهوهما واذا تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام
لا تبطل صلاتهما بل يتحولان الي القبلة ويبنيان وتنقلب صلاتهما اربعا بدخول
المصر او نية الاقامة بعد فراغ الامام فحاصله ان المسبوق منفرد فيما يقضيه
الا في اربع مسايل الاولي لا يجوز الاقتدا به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد
والثانية لو كبر ناويا استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف
المنفرد والثالثة لو قام الي قضا ما سبق به علي الامام سجدتا السهو فعليه

مطلب المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسايل